١٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطِّيبِ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ، وَلا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا»(١).

١٥٥١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ كَرِهَ الْمَهْرُودَ لِلْمُحْرِمَةِ»(٢).

باب: لبس المرأة السراويل والخفين

١٥٥٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ»(٣).

=قُلتُ: وخالفه محمد بن عجلان، فقال: عن عبدة بن أبي لبابة، عن عائشة به، دون ذكر ابن باباه.

كما أَخْرجَهُ سعيد بن منصور في «السنن» كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٥٢) حدثنا سفيان (ابن عيينة)، عن محمد، به.

قُلتُ: محمد بن عجلان الْقُرَشِيُّ مولاهم، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٠١)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٤٢)، «التقريب» (٦١٣٦).

قُلتُ: والراجح قول الأوزاعي في الإسناد، فإنه ثقة حافظ فقيه.

(١) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٢/ ١٤٧)، وفي «مسنده» (٨٥٤)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٥)، وفي «المعرفة» (٢٨٥٩) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جُرَيْجٍ وأبي الزبير وكلاهما مدلس، وقد عنعن.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٣/ ١/ ١٠٥) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الثَّوْبِ الْمُعَصْفَرِ طِيبٌ فَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ.

قُلتُ: في إسناده عنعنة أبي الزبير.

(٢) **رواته ثقات:** أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٣/ ١/ ١٠٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: لبس المرأة البرقع والقفازين.

١٥٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، «أَنَّهَا كَرِهَتِ النِّقَابَ لِلْمُحْرِمَةِ وَالْكُحْلَ، وَرَخَّصَتْ فِي الْخُفَّيْنِ»(١).

١٥٥٤- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ فِي الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمَةِ، قَالَ: «كَانَتْ صَفِيَّةُ تَلْبَسُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ خُفَّيْنِ إِلَى رُكْبَتَيْهَا»(٢).

١٥٥٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ»(٣).

١٥٥٦- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَحْرَمْنَ أَنْ يَقْطَعْنَ الْخُفَّيْنِ، حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا كانت تُفْتِي النِّسَاءَ أَنْ لا يَقْطَعْنَ، فَانْتَهَى»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: لبس المرأة البرقع والقفازين.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٧) أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ، به.

قُلتُ: في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

وأخرج أيضًا: أخبرنا ابْنُ نُمَيْرٍ (عبد الله الهمداني)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ.

قُلتُ: إسناده صحيح.

(٣) **إسناده ضعيف:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٧) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، به. **قُلتُ:** إسناده ضعيف، زَمْعَةُ. ضعيف، وروايته عن سلمة منكرة، روى عنه أحاديث مناكير، ذكره أحمد وغيره.

(٤) **اختلف في رفعه ووقفه والوقف أصح:** أَخْرجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مسنده» (٧٨٧)، وفي «الأم» (٢/ ٢٩)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٨٢٩)، والدَّارَقُطنيُّ في «السنن» (٢/ ٢٧١)، كلاهما من طرق عن ابن عيينة (سفيان)[١] عن الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلمٍ) عن سالم (ابن عبد الله بن عمر) به.

---

[١] وقد خالفه محمد بن إسحاق، فرفع فتوى عائشة: =

١٥٥٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ»(١).

١٥٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ أَتَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٢).

١٥٥٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ»(٣).

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٧) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قُلتُ: إسناده ضعيف، المغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيمَ.

(٢) **إسناده حسن:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٧) حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِك، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، يعلى هو: ابن عبيد الطنافسي، عبد الملك هو: ابن أبي سليمان، صدوق له أوهام.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، به. =

=أَخْرجَهُ أحمد (٢/ ٢٩) (٦/ ٣٥)، وأبو داود (١٨٣١)، ومن طريقه ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١٥/ ١١٥)، وابن خزيمة (٢٦٨٦)، واستغربه، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٧٢)، والبَيهَقيُّ في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٢)، والمحاملي في «الأمالي» (١٩)، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ كَانَ صَنَعَ ذَلِكَ - يَعْنِي: قَطْعَ الْخُفَّيْنِ - لِلنِّسَاءِ حَتَّى حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ.

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٥/ ١٥٩) يرويه محمد بن إسحاق، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امرأته صفية، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وخالفه يونس، والليث بن سعد، وابن عيينة، رووه عن الزهري بهذا الإسناد موقوفًا، وهو الصحيح. اهـ. **قُلتُ:** ويستفاد من هذا الأثر أن المحرمة يجوز لها أن تلبس الخفين، ولا تقطعهما، وأما النهي الوارد عن لبس الخفين فهو خاص بالرجال، ونقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن المنذر قوله: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف.

وانظر «الأم» (٢/ ٢٩)، «المغني» (٣/ ٣٢٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٢)، «فتح الباري» (٣/ ٤٠٦).

١٥٦٠- وَعَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْقُفَّازَيْنِ، وَتُخَمِّرُ وَجْهَهَا كُلَّهُ»(١).

١٥٦١- وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ المُوَقَيْنِ»(٢).

باب: الاكتحال للحاجة وما يتداوى به المحرم

١٥٦٢- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ»(٣).

=قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، هشام هو: ابن حسان القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(١) **إسنادُه صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٧) حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، العقدي هو: أبو عامر عبد الملك بن عمرو، أفلح هو ابن حميد بن نافع الأنصاري.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف، وابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيمَ، ثقة.

والموق: ضرب من الخفاف، انظر مادة (موق) من «لسان العرب».

(٣) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٢)، ومن طريقه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٥/ ٢٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (الهمداني)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ابن عمر العمريِّ)، عَنْ نَافِعٍ، به.

وأَخْرجَهُ الشَّافِعيُّ في «مسنده» (٨١٠)، وفي «الأم» (٢/ ١٥٠)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٣)، وفي «المعرفة» (٢٨٦٣)، أَخْبَرَنَا سَعِيد بن سالم (القداح)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى (الأموي المكي)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمَدَ، مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ، وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ.=